

المطلع على أبواب الفقه

تكملة الثلثين .

قال الأزهري كملت له عدد حقه تكميلا وتكملة فهو مكمل وهو هنا منصوب على المصدر والناصب له ما دل عليه .

فللبنت النصف ولبنات الإبن السدس .

لأن ذلك في قوة كمل لهم تكملة الثلثين و□ سبحانه وتعالى أعلم باب العصبات .

وهي جمع عصبة قال الجوهري وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصبات وقال الأزهري واحد العصبة عاصب على القياس كطالب وطالبة وظالم وظلمة وقيل للعمامة عصابة لأنها استقلت برأس المعتم وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب قال المصنف

لفقدهم البنات مع الأخوات فيخرج أنثى الميت وبينه ليس ذكر كل وهم الكافي في C

الذكورية وقال غيره العصبة كل وارث بغير تقدير فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت وبنت الإبن مع أخيها والأخت للأب والأم مع أخيها وللأخ للأب والأم وللأب مع أخيها والأخوات مع البنات والمعتقة وغير ذلك .

يعصبون أخواتهم .

أي يجعلون عصبات فيكن عصبة بغيرهن .

من بازائه .

هو بكسر الهمزة أي بحذائه قال الجوهري يقول هو بإزائه أي بحذائه وقد آزيتة أي حاذيته ولا تقل وآزيتة .

من أنزل منه .

هو برفع أنزل خبر مبتدأ محذوف أي من هو أنزل .

قبيل آخر .

قال الجوهري القبيل الجماعة يكون من الثلاثة فصاعدا والجمع قبل